

حُرْمَةُ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ فِي ضَوْءِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ٨ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٤٥ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي وَصْفِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَحَّلَتْ لَهُ، فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ حُرْمَةُ الشَّهْرِ، وَهُوَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَحُرْمَةُ الْمَكَانِ، وَهِيَ مَكَّةُ، بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهَا لَا تَقِلُّ حُرْمَةٌ عَنْ حُرْمَةِ مَكَانِهِمْ وَشَهْرِهِمْ، بَلْ حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَحَسَنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ: «مَرَحَبًا بِكَ مِنْ بَيْتِ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ، وَلِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةٌ مِنْكَ»، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْقَةِ [قَبِيلَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ]، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَانَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلَيْسَ تَحْرِيمُ الدَّمَاءِ خَاصًّا بِالْمُسْلِمِينَ، بَلْ حَتَّى الْكُفَّارِ الْمُسْتَأْمِنِينَ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغَلَامِهِ: أَهْدَيْتَ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتَ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْحَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّحَرُّرُ مِنَ الْهَوَى، وَالْإِنْفِيَادُ لِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَالْهَوَى يُعْمِي

وَيُصِمُّ، فَلَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ عَبْدًا لِلَّهِ حَقًّا إِلَّا إِذَا تَحَرَّرَ مِنْ عُبُودِيَّةِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَجَعَلَ كِتَابَ رَبِّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ حَكَمَيْنِ عَلَى أَفْعَالِهِ، وَتَشَدُّ الْحَاجَةُ لِلتَّحَرُّرِ مِنَ الْهَوَىِّ فِيمَا لَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، فَالَّذِي تَهَوَّاهُ النَّفْسُ تَقَادُ لَهُ وَيَسْهَلُ عَلَيْهَا، فَالْمِيلُ يَدْفَعُهَا لِلْعَمَلِ، بِخِلَافِ مَا يُخَالِفُ هَوَىَّ النَّفْسِ، فَلَا تَأْتِيهِ النَّفْسُ إِلَّا رَغْبَةً فِي وَعْدِ اللَّهِ، وَحَذَرًا مِنْ وَعِيدِهِ؛ فَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَنْشَطُ النَّفْسُ إِلَيْهَا وَتَمِيلُ لِضِدِّهَا، لِمُخَالَفَتِهَا هَوَىَّ النَّفْسِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَرِيضٌ -، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَآثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». فَالْوَاجِبُ إِلَّا نَعْتَقِدَ أَمْرًا ثُمَّ نَبْحَثُ عَنِ النُّصُوصِ الَّتِي تُوَافِقُ هَذَا الْمُعْتَقِدَ، وَنُصِرُّ عَلَى تَطْوِيعِهَا لِهَذَا الْإِعْتِقَادِ، وَلَوْ بَلَّيْ أَعْنَاقِهَا، فَهَذَا تَقَدُّمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ حَدَّرْنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

أَيُّهَا الشَّبَابُ: الزُّمُوا - حَفِظْكُمْ اللَّهُ - عَزَزَ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخِينَ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

وَاحْذَرُوا - عَافَاكُمْ اللَّهُ - أَنْ تُسَلِّمُوا عُقُولَكُمْ لِمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَلَا بَصِيرَةَ، مِمَّنْ لَا يُعْرِفُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَتَلْقِيهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا تَرَبَّى عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ أَشْبَاحِ الْإِنْتَرْنِتِ، وَالْإِعْتِرَارِ بِكَثِيرٍ مِمَّا يُكْتَبُ فِيهِ مِنْ إِشَاعَاتٍ وَأَقَاوِيلَ، وَتَزْيِينِ لِلْبَاطِلِ، وَتَشْوِيهِ لِلْحَقِّ وَحَمَلَتِهِ.

أَيُّهَا الْأَبَاءُ وَالْمُرَبُّونَ: اسْتَوْصُوا بِالشَّبَابِ خَيْرًا، تَرَفَّقُوا بِهِمْ، نَشُّوهُمْ عَلَى تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَالتَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِالذَّلِيلِ لَا بِالْهَوَىِّ، لِتَسْبِيحِ صُدُورِكُمْ فِي حَوَارِهِمْ، فَندُّوا الشُّبَّةَ الَّتِي تُسْتَبَاحُ بِهَا الدِّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ، نَاقِشُوهُمْ بِالْحِكْمَةِ،

تَجَنَّبُوا تَسْفِيهِهِمْ وَازْدِرَاءَهُمْ وَنَبْزَهُمْ بِالْأَلْقَابِ، أَشْعَرُوهُمْ بِمَحَبَّتِكُمْ لَهُمْ وَحِرْصِكُمْ عَلَيْهِمْ؛ لِيَأْلَفُوكُمْ وَلِيُفْضُوا
لَكُمْ بِمَا يَخْتَلِجُ فِي صُدُورِهِمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْتَحُوا لَهُمْ صُدُورَكُمْ وَجَدُوا مَنْ يَفْتَحُ لَهُمْ صَدْرَهُ، وَلَكُمْ فِي سَلَفِ
الْأُمَّةِ قُدُوةٌ فِي مُنَاقَشَةِ مَنْ حَادَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاعْتَقَ الْأَفْكَارَ الضَّالَّةَ، فَقَدْ اشتهر في كُتُبِ التَّارِيخِ، أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ نَاقَشَ الْخَوَارِجَ وَفَنَدَ شُبُهَةَ بِالْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، كُلُّهُمْ تَائِبٌ
عَنِ اعْتِنَاقِ فِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَكَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ... عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ
قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ،
قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ
تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾، وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ:
أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ -؟ قُلْتُ: نَعَمْ،
قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ
النَّاسِ عَلَيْهِ، - قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ - قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ
بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: - يَعْنِي - فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ
الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ [هِيَ الصَّحِيفَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا، شَبَّهَهُمْ بِالْقَرَّاطِيسِ
لِشِدَّةِ بَيَاضِهِمْ بَعْدَ اغْتِسَالِهِمْ، وَزَوَالِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّوَادِ]، فَارْجَعْنَا قُلْنَا: وَيَحْكُمُ أَتْرُونَ الشَّيْخَ
يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَارْجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ.

فَلَابِدٌ لَكُمْ أَيُّهَا الشَّبَابُ أَنْ تَتَلَقَّوْا الْعِلْمَ عَلَى أَيْدِي الْأَشْيَاحِ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»،
عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ [أَي: لَا يَسْمَعُ وَلَا يُصْغِي]، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّا كُنَّا مَرَّةً [أَي وَقْتًا] إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ. وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ هَذَا الْعِلْمُ كَرِيمًا، يَتَلَقَاهُ الرَّجَالُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الْكُتُبِ، دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِيَاضِ النُّفُوسِ»، عَنْ أَسَدِ بْنِ الْفَرَاتِ (ت: ١٤٤ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ضَرَبْنَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَبَاطَ الْإِبِلِ، وَاعْتَرَبْنَا فِي الْبُلْدَانِ، وَلَقِينَا الْعُلَمَاءَ، وَغَيْرِنَا إِنَّمَا طَلَبَ الْعِلْمَ خَلْفَ كَانُونَ أَبِيهِ [أَي: مَوْقِدَهُ]، وَوَرَاءَ مَنْسَجِ أُمِّهِ [أَي: حَيْثُ يُنْسَجُ]، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَلْحَقُوا بِنَا!. وَقَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِسْعَافِ الْمُبْتَطَّأِ بِرِجَالِ الْمُوْطَأِ»: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَوِيِّ: سُئِلَ مَالِكٌ: أَيُّوْخَذُ الْعِلْمُ عَمَّنْ لَيْسَ لَهُ طَلَبٌ وَلَا مُجَالَسَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ: أَيُّوْخَذُ مِمَّنْ هُوَ صَحِيحُ ثِقَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ وَلَا يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُ؟ فَقَالَ: لَا يُكْتَبُ الْعِلْمُ إِلَّا مِمَّنْ يَحْفَظُ، وَيَكُونُ قَدْ طَلَبَ وَجَالَسَ النَّاسَ، وَعَرَفَ وَعَمِلَ، وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَعٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دِيَوَانِهِ»:

أَخِي لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بَيَّانٍ
ذِكَاءً وَحِرْصًا وَاجْتِهَادًا وَبَلْغَةً وَصُحْبَةً أُسْتَاذٍ وَطُولَ زَمَانٍ

إِنَّ الْعُلَمَاءَ مَعَهُمُ الْمَفَاتِيحُ الَّتِي تُفْتَحُ بِهَا مَغَالِيقُ الْكُتُبِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّلَقِّيِ عَلَى الْعُلَمَاءِ لِبُلُوغِ الْعِلْمِ، وَمُلَازِمَتِهِ الْعَالِمِ لَا تَكُونُ أُسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مُلَازِمَتُهُ الْمُسْتَفِيدِ، لَا الرَّغْبِ فِي الْحُصُولِ عَلَى التَّرَكِيَّاتِ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ؛ رَغْبَةً فِي شَهْوَةِ التَّصَدُّرِ.